

بَحْثٌ مَحْكَمٌ

أحكام خُطْبَةِ عقد النكاح

إعداد :

د. فهد بن عبد الله المزعل
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة



ملخص البحث

هذا البحث بيان للأحكام الفقهية لخطبة عقد النكاح، والذكر المسنون بين يدي عقد النكاح، استجلاً لتوفيق الله، وتسديده، وإعانتة. وتأتي أهمية هذا البيان من أسباب عدة منها: -لايوجد جمع للأحكام الفقهية الخاصة بهذه الخطبة، إنما هي مسائل متفرقة في كلام الأئمة من الفقهاء والمحدثين. -أن هذا الذكر يتكرر بتكرار العقد غالباً. -تفادياً لما يشوبه من مخالفات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإن من أعظم مقاصد العبد التي يطلبها تحصيل النكاح، لما فيه من الخير والنفع العميم... وهو من العقود العظيم خطرها، وقد سماه تبارك وتعالى بالميثاق الغليظ في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١) الآية.

وتنويها بشأن هذا العقد سن الشارح بين يديه ذكراً يستجلب به الداخل فيه، والمقدم عليه توفيق الله تعالى، وتسديده، وإعانتة، فإن العبد لا حول له ولا قوة إلا بذلك، وهذا الذكر هو المعروف عند الأئمة -رحمهم الله- بـ(خطبة النكاح)^(٢)، وقد رغبت أن أبين أحكامها الفقهية لأسباب، ومنها:

١- أن هذا الموضوع مقارن لعقد النكاح -يتكرر غالباً في واقع الناس بتكرر هذا العقد- العظيم شأنه، البين خطره، فكان لا بد من بيان الأحكام المتعلقة به.

٢- أهمية هذه الخطبة: لما تضمنته من المعاني العظيمة، والكلام

(١) سورة النساء، من الآية: ٢١.

(٢) ينظر ما يأتي (ص ١٢-١٤).

الجامع النافع الذي هو أصل الدين، من حمد الله تعالى، واستعانته، واستغفاره، والشهادة بالوحدانية له تعالى، وبالرسالة لرسوله صلى الله عليه وسلم، .. لذا نص الأئمة على تأكيد استحباب الإتيان بها بين يدي عقد النكاح^(٣)، الذي هو من أعظم حوائج الإنسان، يسأل ربه -جل وعلا- المعونة عليه^(٤).

٣- أن موضوع خطبة عقد النكاح قد يشوبه بعض المخالفات، التي قد يلتبس على الناس حكمها، وقد تم التنبيه عليها في موضعها من هذا البحث^(٥).

٤- أني لم أجد -حسب علمي- من جمع الأحكام الفقهية الخاصة بهذه الخطبة^(٦)، إنما هي مسائل متفرقة في كلام الأئمة من الفقهاء والمحدثين -رحم الله الجميع-، ولا ريب أن في جمعها فوائد لا تخفى. منهج البحث:

سلكت فيه المنهج التالي:

١- أذكر في جميع مسائل البحث ما أجده من أقوال أئمة المذاهب

(٣) ينظر (ص ٩-١١، ٢٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨/٢٨٥)، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦/٨٦، ٩٣).

(٥) ينظر (ص ٣٨-٤١).

(٦) للعلامة الشيخ محمد بن ناصر الألباني -رحمه الله- رسالة سماها: خطبة الحاجة ضمنها متن الخطبة، وتخرّيج نصوصها، وللدكتور محمد بن عبد الله القناص رسالة في بضع ورقات سماها: خطبة الحاجة أصلها ومدلولها، وللدكتور عبد الله موسى يعقوب رسالة سماها: المضامين العقدية لخطبة الحاجة، وجميع هذه الرسائل كما هو ظاهر من عناوينها: اقتصر على بيان معانيها ومضامينها العقدية فحسب، ولم تتطرق لشيء من أحكامها الفقهية، كما تقدم التنبيه عليه آنفاً في أسباب اختيار الموضوع.

- الأربعة، والمحققين من أهل العلم.
- ٢- مراعاة الترتيب الزمني لمذاهب الأئمة عند عرض الأقوال في المسألة، إلا إذا اقتضى الأمر خلاف ذلك.
- ٣- الاستدلال لكل قول، مع مناقشة أوجه الاستدلال حسب ما يقتضيه المقام.
- ٤- ذكر القول الراجح، وسبب الترجيح.
- ٥- توثيق المذاهب، والأدلة، والنقول من المصادر الأصلية.
- ٦- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى موضعها؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها وفق رسم المصحف.
- ٧- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، مع بيان درجته، إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ٨- التعريف بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة التي يرد ذكرها في الموضوع.
- ٩- عند توثيق المسألة يكون ترتيب المراجع حسب أقدمية وفاة مؤلفيها، فيقدم المتقدم، ويؤخر المتأخر.

خطة البحث:

انتظم في: مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريفها في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريفها في اللغة، والفرق بينها وبين (الخطبة) بالكسر

الخطبة -بضم الخاء- على وزن: فُعْلَةٌ، اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب. يقال: خطب الخطيب على المنبر، واختطَبَ يُخْطِبُ خَطَابَةً، والاسم: الخُطْبَةُ، وجمعها: خُطَبٌ. ورجل خَطِيبٌ حسن الخُطْبَةِ، وجمع الخطيب: خُطَبَاءٌ^(٧).

وفي «تهذيب اللغة»: «والخُطْبَةُ مثل الرسالة التي لها أول وآخر»^(٨). وأما بكسر الخاء فهي: طلب الزواج^(٩).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١٠). يقال: خَطَبَ المرأة يُخْطِبُهَا خَطْباً وخُطْبَةً -بالكسر-، إذا طلب الزواج بها. واختَطَبَ القوم فلاناً: دعوه إلى تزوّج صاحبته^(١١). وأصل المعنيين واحد، وهو مادة (خ ط ب).

قال في «المفردات»: «خطب: الخطبُ والمخاطبة والتخاطب: المراجعة في الكلام، ومنه: الخُطْبَةُ والخُطْبَةُ، لكن الخُطْبَةُ تختص بالموعظة، والخطبة

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٧/٢٤٥-٢٤٦)، والصحاح (١/١٢١)، ومقاييس اللغة (٢/١٩٨)، ولسان العرب (٤/١٣٤-١٣٥).

(٨) تهذيب اللغة (٧/٢٤٦).

(٩) وكذا معناها في اصطلاح الشرع، فإنه: طلب والتماس الزواج والمحاولة عليه. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٨)، والخرشي على خليل (٤/١٢٣)، ومغني المحتاج (٣/١٣٥)، والمغني (٩/٥٦٧).

(١٠) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٥.

(١١) ينظر: تهذيب اللغة (٧/٢٤٥-٢٤٦)، والصحاح (١/١٢١)، ومقاييس اللغة (٢/١٩٨)، ولسان العرب (٤/١٣٤-١٣٥).

بطلب المرأة» أ.هـ^(١٢).

فظهر مما تقدم آنفاً: أن الخطبة -بضم الخاء-: اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، وهذا المعنى هو محل البحث.

وأن الخطبة -بكسر الخاء-: طلب الزواج بالمرأة.

قال في «الصحاح»: «وخطبت على المنبر خطبةً بالضم، وخطبت المرأة خطبة بالكسر» أ.هـ^(١٣).

ثانياً: تعريفها في الاصطلاح:

ذكر في حدها عدة تعريفات، ومنها:

قال العلامة ابن عابدين: «بضم الخاء: ما يذكر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهد»^(١٤).

وقال العلامة الخطاب: «الخطبة -بالضم-: التي هي الشاء على الله، والصلاة على نبيه، وقراءة آية مناسبة»^(١٥).

وقال العلامة الشرييني: «بضم الخاء: وهي الكلام المفتوح بحمد الله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمختتم بالوصية والدعاء»^(١٦).

وقال الإمام الموفق: «والخطبة -بالضم-: هي حمد الله والتشهد»^(١٧).

(١٢) المفردات في غريب القرآن (ص ١٥٠).

(١٣) الصحاح (١٢١/١).

(١٤) حاشية ابن عابدين (٨/٣).

(١٥) مواهب الجليل (٤٠٧/٣). وينظر: الشرح الكبير (٢١٦/٢)، والفواكه الدواني (٣٢/٢).

(١٦) مغني المحتاج (١٣٧/٣). وينظر: بجيرمي على الخطيب (٣٤٨/٣).

(١٧) المغني (٥٦٧/٩).

وقال العلامة البعلي: «وبالضم: ما يقوله الخطيب، ومنه قول المصنف -رحمه الله-^(١٨): يُخطب بخطبة ابن مسعود»^(١٩).
ويلاحظ على بعض هذه التعريفات: أنها اقتصرت على أقل الجزئ منها، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على سياق نصها، إن شاء الله^(٢٠).
والأولى أن يقال في تعريفها: هي الثناء على الله أو طلب العون والمغفرة والهداية منه والشهادة له ولرسوله وقراءة الآيات المناسبة.
وهذه المعاني تضمنتها خطبة ابن مسعود -رضي الله عنه- التي استحب الأئمة -رحمهم الله- الخطبة بها ويأتي سياقها -إن شاء الله- في الموضوع الذي تقدم ذكره آنفاً.

المبحث الثاني: مشروعيتها، والحكمة منها

لا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- أن الخطبة قبل عقد النكاح مشروعة ومستحبة^(٢١).
قال الإمام مالك: «الخطبة عند عقد النكاح من الأمر القديم، وما نرى تركها» أ.هـ^(٢٢).

وقال الإمام الشافعي: «وأحب أن يقدم بين يدي خُطبته وكل أمر

(١٨) أي: الإمام الموفق في المقنع، وينظر منه: (ص ٢٠٧).

(١٩) المطلع (ص ٣١٩).

(٢٠) ينظر (ص ٣٢-٣٧).

(٢١) ينظر: البحر الرائق (٨٧/٣)، والدر المختار (٨/٣)، والذخيرة (٤/١٩٧)، والفواكه الدواني (٣٢/٢)،

والمهذب (٥٣/٢)، ومغني المحتاج (٣/١٣٨)، والمقنع (ص ٢٠٧)، والشرح الكبير (٨١/٢٠).

(٢٢) التاج والإكليل (٤٠٧/٣).

طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على رسوله -عليه الصلاة والسلام-، والوصية بتقوى الله، ثم يخطب، وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك، وأن يقول ما قال ابن عمر: أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» أ.هـ^(٢٣).

وفي المغني: «وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح، فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام وتركهم -قال الإمام الموفق- وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها» أ.هـ^(٢٤).

وبوب الإمام البخاري في صحيحه لها فقال: «باب الخطبة»^(٢٥). قال الحافظ ابن حجر: «بضم أوله، أي: عند العقد» ثم قال: «وكانه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح، فينبغي أن تكون مقتصدة، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام» أ.هـ^(٢٦).

وبوب لها غيره من أئمة الحديث: كأبي داود^(٢٧)، والترمذي^(٢٨)، والنسائي^(٢٩)، وابن ماجه^(٣٠).

وقد دل على مشروعيته أدلة منها:

(٢٣) مختصر المزني (ص ١٦٧)، وينظر أيضاً: كتاب الأم (٣٨/٥).

(٢٤) المغني (٤٦٦/٩).

(٢٥) صحيح الإمام البخاري (١٨/٧).

(٢٦) فتح الباري (٢٠٢/٩).

(٢٧) ينظر: سننه (٢٣٨/٢).

(٢٨) ينظر: سننه (٢٨٥/٢).

(٢٩) ينظر: سننه (٨٩/٦).

(٣٠) ينظر: سننه (٣٤٩/١).

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتَر» أو قال: «أقطع»^(٣١).

وعقد النكاح شأنه عظيم، فشرع أن يقدم بين يديه خطبة فيها حمد الله والثناء عليه.

ثانياً: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة في النكاح وغيره: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٣٢).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِطَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣٣).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

(٣١) رواه الإمام أحمد واللفظ له (٣٥٩/٢)، وأبو داود في الأدب، باب في الخطبة (٢٦١/٤)، وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح (٣٤٩/١). والحديث حسنه الإمام النووي في مقدمة المجموع (١١٧/١)، وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكِر في شرح المسند (٣٩٥/٨).

(٣٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٣٣) سورة النساء، الآية: ١.

ذُنُوبِكُمْ^(٣٥) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا^(٣٤) ﴿٣٥﴾.

وهو صريح في مشروعيتهما، والترغيب في الإتيان بها^(٣٦).
الحكمة منها:

لما كان عقد النكاح من الأمور التي لها شأنها وخطرها، ولما كان النكاح من أعظم حوائج الإنسان، ناسب أن يقدم بين يدي هذا الميثاق الغليظ، وهذه الحاجة العظيمة خُطبةً فيها: حمد الله عز وجل، والثناء عليه، وطلب الاستعانة منه، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، يستعين بذلك على قضاء تلك الحاجة وتمامها، فكل خير يطلبه العبد هو مفتقر فيه إلى معونة الله له، ومحتاج إلى الاستعانة به^(٣٧).

ويحسن هنا التنبيه: على أن المتعين في حق من يقرأ هذه الخطبة، ومن يستمع إليها أن يتدبر ألفاظها، وما تضمنته من المعاني العظيمة، والكلام الجامع النافع، حتى يحصل النفع المقصود منها...، وأن لا تكون قراءتها واستماعها مجرد عادة، فإن هذا حريٌّ بأن يُمنع نفعها، وتحقق المراد منها.

(٣٤) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

(٣٥) رواه الإمام أحمد (٣٩٢/١-٣٩٣)، وأبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح (٢٣٨/٢-٢٣٩)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٢٨٥/٢-٢٨٦)، وقال: «حديث عبد الله حديث حسن» أه، والنسائي في النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٨٩/٦-٩٠)، وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح (٣٤٩/١). والحديث صحيح إسناده الإمام النووي في الأذكار (ص ٢٥٠)، والشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٨/٤)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٢١/٦).

(٣٦) وسيأتي إن شاء الله. مزيد بيان لما يتعلق: بنص خطبة عقد النكاح وما يزيده البعض فيه أو يبدله، وحكم الخطبة بغيره (ص ٣٧، ٣٢).

(٣٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨٥/١٨)، ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين (٨٦/١٦).

المبحث الثالث: مشروعيتها في غير النكاح

تقدم في المبحث الثاني^(٣٨): أن الأئمة متفقون على مشروعيتها في النكاح، وفي هذا المبحث سأذكر - إن شاء الله - الاختلاف في مشروعيتها في غير النكاح من الأمور المهمة التي يطلبها الإنسان: كخطب الجمعة والعيدين، وفي افتتاح الدروس والمحاضرات، ومجالس الصلح ونحوها.

هل يشرع ويستحب له أن يخطب بهذه الخطبة بين يديها؟
لم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الأربعة - على كلام صريح في المسألة، لكن بعد تتبع كلامهم عن أحكام الخطبة عموماً تبين أنهم ذكروا هذه الخطبة بخصوصها في النكاح دون غيره، وجعلوها مقارنة لأحكام العقد.

قال العلامة ابن عابدين: «قوله: (وتقديم خطبة) بضم الخاء: ما يذكر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهد، ... وأطلق الخطبة فأفاد أنها لا تتعين بألفاظ مخصوصة، وإن خطب بما ورد فهو حسن» أ.هـ^(٣٩). ثم ساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال العلامة القرافي: «قال صاحب المنتقى: تستحب الخطبة - بالضم - عند الخطبة - بالكسر -^(٤٠) و صفتها: أن يحمد الله تعالى ويثني

(٣٨) ينظر: (ص ٩).

(٣٩) حاشية ابن عابدين (٨/٣).

(٤٠) ينظر: المنتقى (٢٦٤/٣).

عليه، ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم يقول ما رواه الترمذي «أ.ه^(٤١)»، ثم ساق الحديث.

وقال العلامة الخرخشي: «وتستحب الخطبة -بالضم- عند العقد من المتزوج، بأن يأتي بما سبق من الحمد وما معه» أ.ه^(٤٢).

وقال الإمام الشيرازي: «ويستحب أن يخطب قبل العقد، لما روي عن عبد الله قال:

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة^(٤٣)» أ.ه^(٤٤) ثم ذكره.

وقال الإمام الموفق: «ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة، وأن

(٤١) الذخيرة (١٩٧/٤).

(٤٢) الخرخشي على خليل (١٢٣/٤).

(٤٣) نسب إلى الإمام الشافعي -رحمه الله- القول باستحباب هذه الخطبة في غير النكاح. ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١٠٥/٣، ٨٩/٦).

ونص عبارة الإمام الشافعي: «وأحب أن يقدم بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على رسوله -عليه الصلاة والسلام-، والوصية بتقوى الله، ثم يخطب، وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك، وأن يقول ما قال ابن عمر: أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» اه. مختصر المزني (ص ١٦٧). وينظر أيضاً: كتاب الأم (٣٨/٥).

وعبارته ليست صريحة في الدلالة على ذلك، فإن قوله: «وكل أمر طلبه» تحتل أنه يعني: كل أمر طلبه مما له تعلق بالنكاح؛ لأنه عقبه بقوله: «سوى الخطبة»، ثم قال بعد ذلك: «وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك»، فكل سياق كلامه في أمور النكاح.

ومن وجه آخر يظهر من سياق كلامه -رحمه الله- أنه يريد عموم الحمد لا هذه الخطبة بخصوصها، وقد أشار إلى ذلك الإمام النووي في مقدمة المجموع (١١٧/١-١١٨)، فإنه نقل بعض كلام الإمام الشافعي عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله...» الحديث تقدم (ص ١٠). ثم قال في الاعتذار للإمام المزني من عدم افتتاح مختصره بحمد الله: «الجواب الرابع: إن لفظة الحمد ليست متعينة لتسميته حمداً؛ لأن الحمد: الثناء، وقد أتى المزني على الله تعالى في أول كتابه، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم» اه.

فظهر أن مراد الإمام هو عموم الحمد لله تعالى، لا هذه الخطبة بخصوصها، والله تعالى أعلم.

(٤٤) المهذب (٥٣/٢).

يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه^(٤٥). وكذا فعل أصحاب السنن^(٤٦) وغيرهم^(٤٧)، فإنهم بوبوا على هذه الخطبة في كتاب النكاح، وهذا الصنيع منهم -رحمهم الله- يدل على أن أصل مشروعيّتها عندهم مختص بعقد النكاح. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الخطبة تستحب بين يدي كل أمر مهم يطلبه الإنسان؛ كخطب الجمعة، والعيدين، وفي افتتاح الدروس، والمحاضرات، وفي مجالس الصلح، ونحو ذلك من الأمور المهمة، وقد صرح باستحباب ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤٨)، واختاره الشيخ العلامة الصنعاني^(٤٩)، والشيخ العلامة الألباني^(٥٠)، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين^(٥١)، رحم الله تعالى الجميع. واستدلوا بما جاء في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه من لفظ: خطبة الحاجة في النكاح وغيره^(٥٢). وهذا اللفظ ليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من كلام

(٤٥) المقنع (ص ٢٠٧).

(٤٦) تقدم النقل عنهم (ص ٩-١٠).

(٤٧) قال الحافظ ابن حجر: «ورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث، من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه أبو عوانة، وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً». فتح الباري (٢٠٢/٩). وقال العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «وخطبة النكاح معروفة، مذكورة في كتاب النكاح من كتب الحديث». أه. فتاوى نور على الدرب (١٦٨/٢٠)، من الفتوى رقم: ٦٩.

(٤٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٧/١٨-٢٨٨).

(٤٩) ينظر: سبل السلام (١٨٠/٣).

(٥٠) ينظر: خطبة الحاجة (ص ٣١).

(٥١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩٤/١٦-٩٥).

(٥٢) هذه الرواية خرجها أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح (٢٣٨/٢)، وليست عند غيره، وفي سندها انقطاع كما سيأتي.

ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما هو من قول أبي إسحاق السبّعي راوي الحديث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبي الأحوص، وقد بين ذلك رواية شعبة عن أبي إسحاق عند أبي داود الطيالسي، وفيها: «قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة»^(٥٣).

ومن وجه آخر: الرواية التي ورد فيها هذا اللفظ منقطعة، فهي من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة هذا لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الإمام النسائي بعد أن ساق الحديث: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً» أ.هـ^(٥٤).

وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده من طريق أبي عبيدة ضعيف؛ لانقطاعه، ومن طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة صحيح لاتصاله» أ.هـ^(٥٥).

أما الروايات المتصلة من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه فلم يرد فيها هذا اللفظ.

واستدلوا أيضاً بما جاء في صدر الحديث: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة»، فظاهره عموم

(٥٣) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٥٨).

(٥٤) سنن النسائي (١٠٥/٤).

(٥٥) شرح المسند (٨/٤).

الحاجة للنكاح وغيره^(٥٦).

والجواب عنه: أن لفظة «الحاجة» محتملة؛ فيحتمل أنها عامة في كل حاجة، ويحتمل أنها في حاجة النكاح، كما هو المعهود والمتعارف عليه أن الخطبة تكون فيه دون سائر الحاجات^(٥٧).

والظاهر -والله أعلم- أن الأصل في هذه الخطبة أن تكون في عقد النكاح، كما هو المقرر عند أهل العلم من الفقهاء والمحدثين، وعليه عمل الناس إلى اليوم، فهذه الخطبة بنصها تكون بين يدي عقد النكاح دون سواها من الألفاظ، بحيث لو لم يأت بها الخاطب بسياقها المشهور لحصل الاستغراب، بل الإنكار عليه!

وليس هذا تقرير لحتميتها، وإنما لبيان أن الذي عليه عمل الناس إلى اليوم أنها ملازمة لعقد النكاح، بخلاف غيره من الحاجات، فلو لم تتقدمها هذه الخطبة لم يحصل شيء من ذلك.

ومع كون أن الأصل اختصاصها بعقد النكاح، فلا يمنع أن يستفتح بها في بعض الأحيان بين يدي الأمور والحاجات المهمة، لما اشتملت عليه من جوامع الحمد، والثناء، والاستعانة. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: حكمها في عقد النكاح

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم خطبة العقد في النكاح على قولين:

(٥٦) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٤/١٠٥، ٦/٨٩).

(٥٧) ينظر: المصدر السابق.

القول الأول: إن الخطبة مستحبة وليست بواجبة، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٥٨)، والمالكية^(٥٩)، والشافعية^(٦٠)، والحنابلة^(٦١).

واستدلوا له بالتالي:

أولاً: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبت» أو قال: «أقطع»^(٦٢).

ثانياً: وبما رواه ابن مسعود قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة في النكاح وغيره: «إن الحمد لله...» الحديث^(٦٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن عقد النكاح من الأمور المهمة، فخشية من حصول النقص فيه استحب أن يقدم بين يديه حُطبة يستعين الله بها على كماله، وحصول بركته - جل وعلا -^(٦٤).

ثالثاً: واستدلوا على عدم وجوبها^(٦٥):

بما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة المرأة التي

(٥٨) قال في البحر الرائق (٨٧/٣): «وفي المجتبى: يستحب أن يكون النكاح ظاهراً، وأن يكون قبله خطبة» أه. وينظر أيضاً: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه (٨/٣).

(٥٩) قال في الخرشى على خليل (١٢٣/٣): «وتستحب الخطبة -بالضم- عند عقد العقد من المتزوج» أه. وينظر أيضاً: مواهب الجليل (٤٠٧/٣)، والفواكه الدواني (٣٢/٢).

(٦٠) قال في المهذب (٥٣/٢): «ويستحب أن يخطب قبل العقد» أه. وينظر أيضاً: الوسيط في المذهب (٤٢/٥)، وروضة الطالبين (٣٨١/٥).

(٦١) قال في المغني (٤٦٤/٩): «ويستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب، ثم يكون العقد بعده» أه. وينظر أيضاً: الفروع (١٩٤/٨)، والإقناع (٣٠٤/٣).

(٦٢) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وتقدم (ص ١٠).

(٦٣) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وتقدم (ص ١٠).

(٦٤) ينظر: شرح ابن بطلال (٢٦٣/٧)، والأذكار (ص ٢٤٩)، والممتع في شرح المقنع (٢٤/٥).

(٦٥) ينظر: عمدة القاري (١٣٤/٢٠)، وشرح ابن بطلال (٢٦٣/٧).

وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «وهل عندك من شيء؟». قال: لا والله، يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلِكَ، فانظر هل تجد شيئاً». فذهب، ثم رجع فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظر ولو خاتماً». فذهب ثم رجع، فقال: لا والله، يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تصنع بإزارك! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به، فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا وسورة كذا. عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟». قال: نعم. قال: «اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(٦٦).

وجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج المرأة ولم يخطب، فدل ذلك على عدم وجوبها^(٦٧).

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه: أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم

(٦٦) رواه الإمام البخاري في النكاح، باب تزويج المعسر (٧/٧)، والإمام مسلم في النكاح، باب الصداق

وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (٢١١/٣-٢١٢).

(٦٧) ينظر: شرح ابن بطال (٢٦٣/٧)، والمغني (٤٦٦-٤٦٧).

خطبة، إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة» أ.هـ^(٦٨).

رابعاً: واستدلوا أيضاً بما رواه عبد الرزاق وغيره: أن ابن عمر رضي الله عنه خُطِبَ إليه مولاة له، فما زاد على أن قال: «أنكحتك على أن تمسك بمعروف، أو تسرح بإحسان»^(٦٩).

خامساً: وبما رواه أيضاً عن جعفر بن محمد قال: «إن كان الحسين بن علي ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرقُ^(٧٠) العظم»^(٧١).

وجه الدلالة منها: أنها - رضي الله عنهما - زوجا ولم يذكر خطبة، فلو كانت واجبة لما وسعها تركها، فدل ذلك على عدم وجوبها. سادساً: ولأنه عقد معاوضة، فلم تجب فيه الخطبة، كالبيع^(٧٢). القول الثاني: إن خطبة عقد النكاح واجبة، وهو قول داود بن علي

(٦٨) فتح الباري (٢١٦/٩).

(٦٩) رواه عبد الرزاق في النكاح، باب القول عند النكاح (١٨٩/٦)، وابن أبي شيبة في النكاح، باب في الرجل يزوج أو يشترط إمساك بمعروف (١٤٣/٤)، وسعيد بن منصور في سننه، باب الشرط عند عقد النكاح (١٨٦/١).

(٧٠) العرق - بالسكون -: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، يقال: عرقت العظم واعترقته، وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. النهاية (٢٢٠/٣).

(٧١) رواه عبد الرزاق في الموضع السابق (١٨٨/٦).

(٧٢) المغني (٤٦٧/٩).

الظاهري^(٧٣)، وأبي عوانة من الشافعية^(٧٤)، ونسبه الماوردي إلى أبي عبيد القاسم بن سلام^(٧٥).

واستدلوا بالتالي:

أولاً: استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتراً» أو قال: «أقطع»^(٧٦).

ثانياً: وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة في النكاح وغيره: «إن الحمد لله...» الحديث^(٧٧).

وحملوا ما فيهما على الوجوب^(٧٨).

وبوب أبو عوانة على حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج، وما يجب أن يخطب به» أ.هـ^(٧٩).

القول الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

(٧٣) نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد (٣/٢)، والماوردي في الحاوي (١٦٣/٩)، والنووي في الأذكار (ص ٢٥٠)، والموفق في المغني (٢٦٦/٩)، ونسبه ابن بطال في شرحه (٢٦٣/٧) إلى أهل الظاهر، وكذا ابن حجر في موضع من الفتح (٢١٦/٩)، وفي موضع آخر (٢٠٢/٩) نسبه إلى بعضهم، ولم أعتز على المسألة في المحلى.

(٧٤) ينظر: مسنده (٤٣/٣-٤٤). قال الحافظ ابن حجر: «وخالف في ذلك الظاهرية، فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في صحيحه: باب وجوب الخطبة عند العقد» اهـ. فتح الباري (٢١٦/٩).

(٧٥) ينظر: الحاوي (١٦٣/٩).

(٧٦) تقدم تخريجه (ص ١٠).

(٧٧) تقدم تخريجه (ص ١٠).

(٧٨) ينظر: المغني (٤٦٦/٩).

(٧٩) مسنده (٤٣/٣-٤٤).

الظاهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول: إن خطبة عقد النكاح مستحبة وليست بواجبة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وذلك لما يلي:

١ - قوة الأدلة التي اعتمد عليها، فهي أدلة صحيحة.

٢ - دلالتها الظاهرة على الاستحباب.

٣ - أنه المنقول عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ كابن عمر، والحسين بن علي، وغيرهما - رضي الله عن الجميع - وعليه عمل السلف والخلف حتى اليوم.

قال الإمام الموفق: «والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود، فإنه أوجبها» أ.هـ^(٨٠).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر، وهو شاذ» أ.هـ^(٨١).

وأما ما استدل به من قال بوجوبها فتناقش بالتالي:

أن الأحاديث دلالتها على الوجوب غير ظاهرة، فليس فيها أمر بذلك حتى يقال بلزومه، غاية ما فيها دلالتها على الكمال بدون خطبة، لا

(٨٠) المغني (٤٦٦/٩).

(٨١) فتح الباري (٢٠٢/٩).

على الوجوب^(٨٢)(٨٣).

وسبب الخلاف في هذه المسألة مرده إلى: الخلاف في فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك أهل يحمل على الوجوب أو على الندب^(٨٤)؟
فمن حمله على الأول: قال بالوجوب أو من حمله على الثاني: قال بالندب وهو الراجح كما تقدم آنفاً.

وثمره الخلاف في هذه المسألة هو ما سيأتي الكلام عنه في المبحث التالي.

المبحث الخامس: حكم العقد الذي خلا من الخطبة

تبين في المبحث السابق: أن الذي عليه جماهير أهل العلم أن خطبة عقد النكاح مستحبة وليست بواجبة، وعليه فعندهم إذا خلا العقد منها فإن النكاح صحيح؛ لأنها ليست شرطاً في صحته^(٨٥).

(٨٢) ذكر العلامة ابن بطال في شرحه (٢٦٣/٧) أن أهل الظاهر استدلوا على وجوبها: بأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حين زوج ابنته فاطمة -رضي الله عنها-، وأفعاله على الوجوب. ونقله العلامة العيني في عمدة القارئ (١٣٤/٢٠)، وخبر خطبته -عليه الصلاة والسلام- وردت في حديث طويل في قصة زواج فاطمة بعلي -رضي الله عنهما-، والحديث موضوع، ولا أصل له، وضعه عبد النور بن عبد الله المسمعي عن شعبة.

قال العقيلي: «كان غالباً في الرفض، ويضع الحديث، خبيثاً» اهـ. الضعفاء الكبير (١١٤/٣). وقال الحافظ ابن حجر: «عبد النور بن عبد الله المسمعي عن شعبة كذاب» اهـ. لسان الميزان (٧٧/٤). وذكره الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٦/٢-٢١٧) في باب ذكر تزويج فاطمة بعلي -رضي الله عنهما-، وفيه أيضاً قال: «الحديث الثالث في ذكر الخطبة التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عقد نكاحها، فيه عن جابر، وأنس -ثم ساقه، وقال بعد ذلك- هذا حديث موضوع، وضعه محمد بن زكريا، فوضع الطريق الأول إلى جابر، ووضع هذا الطريق إلى أنس» اهـ. الموضوعات (٢٢١-٢١٨/٢). وينظر أيضاً: اللآلئ المصنوعة (٣٦٢/١-٣٦٤).

(٨٣) ينظر: المغني (٤٦٧/٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٢).

(٨٤)

(٨٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨/٣)، وبداية المجتهد (٣/٢)، والمهذب (٥٣/٢)، والمغني (٤٦٦/٩).

ويدل لذلك ما تقدم آنفاً من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، حيث زوجها صلى الله عليه وسلم الرجل بقوله: «ملكته بما معك من القرآن»^(٨٦)، ولم يذكر خطبة، فدل ذلك على صحة العقد وإن خلا منها.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذ لم يقع شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا يرهما من أركان الخطبة» أ.هـ^(٨٧).

قال الإمام الشافعي: «وإن لم يزد على عقدة النكاح، جاز النكاح» أ.هـ^(٨٨).

وقال الإمام ابن المنذر: «ولا أعلم أحداً من أهل العلم أفسد نكاحاً ترك العاقد الخطبة عنده» أ.هـ^(٨٩).

ونقل عن داود بن علي الظاهري: أن العقد لا يصح؛ لأنها شرط فيه. قال الإمام النووي: «واعلم أن هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء، وحكي عن داود الظاهري - رحمه الله - أنه قال: لا يصح، ولكن قال العلماء المحققون: لا تعدون خلاف داود

(٨٦) هو في الصحيحين، وتقدم تخريجه (ص ١٧).

(٨٧) فتح الباري (٢١٦/٩).

(٨٨) كتاب الأم (٣٩/٥).

(٨٩) الإشراف على مذاهب العلماء (٣٢/٤). وينظر أيضاً: سنن الترمذي (٢٨٦/٢)، وفتح الباري (٢٠٢/٩).

خلافاً معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته، والله أعلم» أ.هـ^(٩٠).
وقال الحافظ ابن حجر: «وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر،
وهو شاذ» أ.هـ^(٩١).

ومع كونها ليست شرطاً في عقد النكاح عند جماهير العلماء، فإنه
ينبغي الحرص عليها، وعدم تركها؛ لما ورد في استحبابها كما تقدم^(٩٢).
قال الإمام مالك: «الخطبة عند عقد النكاح من الأمر القديم، وما
نرى تركها» أ.هـ^(٩٣).

وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح، فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قام وتركهم^(٩٤).
قال الإمام الموفق: «وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في
استحبابها، لا على الإيجاب لها» أ.هـ^(٩٥).

وقال الإمام ابن المنذر: «ما أحب ترك هذه الخطبة عند النكاح»
أ.هـ^(٩٦).

وقال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: «الأفضل أن يكون
العقد بعد هذه الخطبة» أ.هـ^(٩٧).

(٩٠) الأذكار (ص ٢٥٠).

(٩١) فتح الباري (٢٠٢/٩).

(٩٢) ينظر (ص ٩-١٠).

(٩٣) التاج والإكليل (٤٠٧/٣).

(٩٤) المغني (٤٦٦/٩).

(٩٥) المصدر السابق.

(٩٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٣٢/٤).

(٩٧) فتاوى نور على الدرب (١٧١/٢٠)، فتوى رقم: ٦٩.

وقال العلامة محمد بن عثيمين: «فإذا كان النكاح من أعظم حوائج الإنسان، فإنه يسن أن تتقدم هذه الخطبة عند عقد النكاح» أ.هـ^(٩٨).

المبحث السادس: في تعددها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعددها في العقد الواحد

إذا كان العقد واحداً، فهل يسن فيه خطبة واحدة أو اثنتان؟ لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في الخطبة التي تكون بين يدي العقد، إذ هي المرادة بالاستحباب في كلامهم، إنما وقع الخلاف في الخطبة التي تتخلل العقد.

وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المستحب خطبة واحدة تكون بين يدي العقد، وهو قول الحنفية^(٩٩)، ووجه عند الشافعية^(١٠٠)، وقول الحنابلة^(١٠١).
وعلّوه:

(٩٨) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩٣/١٦).

(٩٩) ينظر: البحر الرائق (٨٧/٣)، والدر المختار، وحاشية ابن عابدين (٨/٣).

(١٠٠) صرح بصحته الإمام النووي -رحمه الله- في المنهاج (١٣٨/٣) مطبوع مع شرحه: مغني المحتاج، والأذكار (ص ٢٥٠)، وعبارته: «وأما الزوج، فالمنهه المختار أنه لا يخطب بشيء، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة، يقول متصلاً به، قبلت تزويجها، وإن شاء قال: قبلت نكاحها». ثم حكى الوجه الثاني، وقال بعده: «والصواب ما قدمناه، أنه لا يأتي به» اهـ. وينظر أيضاً: مغني المحتاج (١٣٨/٣)، ونهاية المحتاج (٢٠٧/٦)، وبجيرمي على الخطيب (٣٤٩/٣)، وصرحوا بأن هذا الوجه هو المعتمد.

(١٠١) قال في الإقناع (٣٠٥/٣): «المستحب خطبة واحدة لا اثنتان» اهـ. وينظر أيضاً: الشرح الكبير (٨٣-٨٤/٢٠)، والمبهد (١٧/٩)، وكشاف القناع (٢٢/٥).

بأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن السلف^(١٠٢).
 القول الثاني: إن المسنون خطبتان، إحداهما تتقدم العقد، والثانية تتخلله،
 وهو قول المالكية^(١٠٣)، والوجه الثاني عند الشافعية^(١٠٤).
 وصورة ذلك: أن يخطب ولي المرأة أو وكيله الخطبة الأولى فيقول:
 الحمد لله والصلاة على رسول الله أو صيكم بتقوى الله أما بعد: فقد
 زوجتك ابنتي بكذا.

(١٠٢) ينظر: المغني (٤٦٦/٩).

(١٠٣) قال في الشرح الكبير (٢١٦/٢): «والشأن أن يكون البادئ عند الخطبة هو الزوج أو وكيله، وعند العقد هو الولي أو وكيله، فهي أربع خطب، فالفاصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر، أه. قال الدسوقي في حاشيته عليه (٢١٦/٢): «قوله: (فهي أربع خطب) اثنتان عند التماس النكاح، واحدة من ولي الزوج وواحدة من ولي المرأة، واثنتان عند عقد النكاح، واحدة من ولي المرأة أو وكيله، وواحدة من الزوج، أه. وقدر الخطبة عندهم هنا كقدر الخطبة عند الخطبة، فهي مشتملة على الحمد، والصلاة والسلام على رسوله، وقراءة الآيات الثلاث.

قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١٢٣/٤): «قوله: (بمثل ذلك) أي: الخطبة - بالضم - المذكور، وحينئذ فيفهم هذا: أن الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة المذكورة غير مضر» أه. وتنظر أيضاً المسألة عندهم في: مواهب الجليل (٤٠٧/٣)، والخرشي على خليل (١٢٣/٤)، والفواكه الدواني (٣٢/٢).

(١٠٤) وصححه الإمام النووي في الروضة (٣٨١/٥). وعبارته: «والصحيح صحته، وبه قطع الجمهور، وقالوا: للنكاح خطبتان مسنونتان، إحداهما تتقدم العقد، والثانية تتخلله، وهي أن يقول الولي: بسم الله، والصلاة على رسول الله، أو صيكم بتقوى الله تعالى، زوجتك فلانة، ثم يقول الزوج مثل ذلك، ثم يقول: قبلت، ثم قال الأصحاب: موضع الوجهين إذا لم يطل الذكر بينهما، فإن طال فالعقد باطل قطعاً» أه.

وقال العلامة الشربيني في مغني المحتاج (١٣٨/٣): «وتابع في الروضة الرافعي في أنه يستحب، وجعلاً في النكاح أربع خطب: خطبة من الخاطب، وأخرى من المحيب للخطبة، وخطبتين للعقد، واحدة قبل الإيجاب، وأخرى قبل القبول» أه.

وتنظر أيضاً المسألة عندهم في: المهذب (٥٤/٢)، والوسيط (٤٢/٥)، واستحسنه، وقال: «وتخلل هذه الكلمة اليسيرة، وهي متعلقة بغرض العقد، لا يقطع الجواب عن الخاطب، وفيه وجه بعيد: أنه يقطع» أه. وحلية العلماء (٣٧١/٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٦/٢). وروضة الطالبين (٣٨١/٥).

ثم يخطب الزوج أو وكيله الخطبة الثانية - وهي كما تقدم أنفا متخللة بين الإيجاب والقبول - فيقول بعد الحمد والصلاة على رسول الله والوصية بتقوى الله: أما بعد: فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور^(١٠٥).
وعلّوه:

بأن هذه الخطبة مأمور بها للعقد، وهي مقدمة القبول، فلا تقطع الموالاتة، ولا يفسد بها العقد، كالإقامة بين صلاتي الجمع^(١٠٦).
الراجع في المسألة، وسبب الترجيح:

الظاهر - والله أعلم - أن الراجع هو القول الأول: إن المستحب في العقد خطبة واحدة، لا اثنتان، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، وقول الحنابلة.

وذلك لما يلي:

١ - لقوة ما استدلوا به، وظهوره.

٢ - ولأن الأصل في هذا الأمر التوقيف، والنبى صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم إنما ورد عنهم خطبة واحدة، وهم أولى بالاتباع.

قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج^(١٠٧): «قلت: الصحيح لا

(١٠٥)

(١٠٦) ينظر: المهذب (٥٤/٢)، والحاوي (١٦٥/٩)، ومغني المحتاج (١٣٨/٣).

(١٠٧) (١٣٨/٣).

يستحب، والله أعلم، لأنه لم يرد فيه توقيف، بل يستحب تركه، كما صرح به ابن يونس، وخروجاً من خلاف من أبطل به» أ.هـ.
 وقال الإمام الموفق: «والمقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن السلف، خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع» أ.هـ^(١٠٨).
 وأما قولهم: بأن هذه الخطبة مأمور بها للعقد، فلا تقطع الموالاته، ولا يفسد بها العقد.
 فالجواب عنه: أن هذا مسلم إذا كانت هذه الخطبة في محلها قبل العقد، فأما في خلال العقد فهي غير مأمور بها، فجاز أن يفسد بها العقد^(١٠٩)، والله أعلم.

المسألة الثانية: تعددها بتعدد العقود مع اتحاد الزمان والمكان

كأن يعقد لعدد من موليّاته في زمان ومكان واحد، وكما يحصل في الزواجات الجماعية التي تشرف عليها المؤسسات الخيرية المختصة، فقد يعقد في مثل هذه الزواجات للعشرات بل المئات، فهل يخطب لكل عقد، أو يكتفى بخطبة واحدة لسائر هذه العقود؟
 لم أعر على كلام خاص بهذه الحالة فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم المتقدمين -رحمهم الله-، إلا أن في القاعدة الفقهية -التي نصوا عليها-: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما،

(١٠٨) المغني (٤٦٦/٩).

(١٠٩) ينظر: الحاوي (١٦٥/٩).

دخل أحدهما في الآخر غالباً»^(١١٠) ما يجلي حكم ذلك، فهنا اجتمع عدة عقود، وهي من جنس واحد، ومقصودها واحد، فيدخل بعضها في بعض بحيث تصير كالعقد الواحد، والأسباب المسوغة للتداخل^(١١١) متحققة هنا، وهي: اتحاد السبب، واتحاد الجنس، واتحاد المجلس، وأيضاً المشقة التي تلحق بتعدد الخطبة، خاصة إذا كانت العقود بالعشرات أو ربما المئات.

وعليه فإنه في مثل هذه الحالة يكتفى بخطبة واحدة لسائر هذه العقود، وبها يحصل مقصود الشارع من شرع الخطبة، والله تعالى أعلم.

وقد سئل العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن مثل هذه الحالة السؤال التالي: «يقوم بعض مأذوني الأنكحة بعقد نكاح جماعي، بأن يعقد لعدة أشخاص بقراءة خطبة واحدة، فهل يصح مثل هذا العقد؟». فأجاب -رحمه الله-: «نعم، يصح مثل هذا العقد، أو مثل هذه العقود، فإذا اجتمع جماعة عند مأذون واحدة ليعقد لهم النكاح، وقرأ الخطبة المشروعة، وهي: إن الحمد لله نحمده -وذكرها ثم قال- ثم يبدأ بالأول فيقول: قل - ويشير إلى الزوج - قل: زوجتك ابنتي، أو أختي... ويقول الزوج: قبلت. ثم للثاني، ثم للثالث، وهكذا،... وإذا اجتمع عدة عقود في خطبة واحدة، فلا بأس بذلك»^(١١٢).

(١١٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٣٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٦). وينظر أيضاً:

الفرق للقرافي (٢/٢٩-٣٢)، والقواعد لابن رجب (ص ٢٣).

(١١١) ينظر: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص ٥٦-٥٨).

(١١٢) فتاوى نور على الدرب (١٠/١٠٩، ١١٠).

المبحث السابع: محلها من العقد، هل تكون قبله أو بعده؟

تقدم في المبحث السابق: أن الراجح استحباب خطبة واحدة في العقد لا اثنتان، وفي هذا المبحث سأبين محل هذه الخطبة، هل تكون قبل العقد أم بعده؟

نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن هذه الخطبة تكون قبل العقد، وهو مقتضى النصوص الدالة على مشروعيتها^(١١٣)، والموافق أيضاً للمقصود منها^(١١٤).

قال في الدرّ المختار: «ويندب إعلانها، وتقديمه خطبة» أ.هـ^(١١٥).
قال العلامة ابن عابدين: «وقوله: (وتقديم خطبة) بضم الخاء: ما يذكر قبل إجراء العقد، من الحمد، والتشهد» أ.هـ^(١١٦).
وقال العلامة الخرشبي: «وتستحب الخطبة -بالضم- عند العقد» أ.هـ^(١١٧).

وقال الإمام الشيرازي: «ويستحب أن يخطب قبل العقد» أ.هـ^(١١٨).
وقال الإمام الموفق: «ويستحب عقد النكاح مساء الجمعة، وأن يخطب قبل العقد» أ.هـ^(١١٩).

(١١٣) ينظر ما تقدم (ص ١٠).

(١١٤) ينظر ما تقدم (ص ١٠-١١).

(١١٥) الدرّ المختار (٨/٣).

(١١٦) حاشية ابن عابدين (٨/٣).

(١١٧) شرح الخرشبي على خليل (٤/١٢٣).

(١١٨) المهذب (٥٣/٢).

(١١٩) المقنع (ص ٢٠٧).

فنصّوهم جميعاً مصرحة بأن محل هذه الخطبة قبل العقد، ولم يرد عنهم خلاف ذلك.

وهل يجوز تأخيرها عن العقد؟

لم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء - من ذكر ذلك، سوى الشيخ عبد القادر الجيلاني، فإنه أجاز ذلك.

قال - رحمه الله - في كتاب (الغنية): «ويسن أن تكون الخطبة قبل التواجب، فإن أخرت جازاً» أ.هـ^(١٢٠).
وجزم به في المبدع^(١٢١).

قال في الإنصاف: «قوله: (وأن يُخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود) وهذا المذهب أيضاً، وعليه الأصحاب، والعمل عليه قديماً وحديثاً. وقال الشيخ عبد القادر: إن أخر الخطبة عن العقد جاز. انتهى. قلت: ينبغي أن يقال: مع النسيان بعد العقد» أ.هـ^(١٢٢).

فجواز إيقاعها بعد العقد مقيد بحال النسيان فحسب، وليس على إطلاقه كما قاله الشيخ عبد القادر، رحم الله تعالى الجميع.

(١٢٠) الغنية (٤٦/١).

(١٢١) (١٧/٩).

(١٢٢) الإنصاف (٨١/٢٠). وينظر أيضاً: الفروع (١٩٥/٨)، وكشاف القناع (٢١/٥).

المبحث الثامن: الشخص الذي يخطب بها، وحكم تولي المرأة ذلك

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الشخص الذي يخطب بها:

الظاهر من كلام الحنفية، وصرح به الشافعية، والحنابلة: أن الشخص الذي يخطب بالخطبة عند العقد غير متعين، فيخطب بها: الولي، أو الزوج، أو غيرهما من الحاضرين.

قال في الدرّ المختار: «ويندب إعلانه، وتقديم خطبة» أ.هـ^(١٢٣).

وقال في الإقناع: «وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي، أو الزوج، أو أجنبي» أ.هـ^(١٢٤).

وقال في المغني: «والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولي، أو الزوج، أو غيرهما» أ.هـ^(١٢٥).

وقال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: «هذه الخطبة مستحبة، يقرأها الولي، أو يقرأها الزوج، أو يقرأها من يحضرهما من الشاهدين أو غيرهما، أو يقرأها المأذون الذي سوف يتزوجون عنده، أو القاضي الذي سوف سيتزوجون عنده، إذا قرأها واحد من الحاضرين حصل

(١٢٣) (٨/٣).

وينظر أيضاً: البحر الرائق (٨٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (٨/٣).

(١٢٤) الإقناع (٣٤٩/٣) بهامش: بجيرمي على الخطيب.

وينظر أيضاً: الوسيط (٤٢/٥)، وروضة الطالبين (٣٨١/٥)، ونهاية المحتاج (٢٠٧/٦).

(١٢٥) المغني (٤٦٦/٩).

وينظر أيضاً: الشرح (٨٣/٢٠-٨٤)، وكشاف القناع (٢١/٥).

المقصود» أ.هـ^(١٣٦).

والمنصوص عند المالكية: أن الذي يخطب بالخطبة قبل العقد هو ولي المرأة، أو وكيله، بناءً على ما تقدم عندهم من أن المستحب في العقد خطبتان^(١٣٧)، فإذا خطب الولي أجابه الزوج بمثل ذلك، وهو وجه عند الشافعية كما تقدم^(١٣٨).

وفي الخرشي على خليل: «وينبغي أن يبدأ الزوج بالخطبة عند الخطبة، والولي عند العقد» أ.هـ^(١٣٩).

وعندهم: لو بدأ الزوج بالخطبة فإنه يكتفى بها عن خطبة الولي، فتكون خطبة واحدة^(١٤٠).

المسألة الثانية: حكم تولي المرأة للخطبة

هل يجوز للمرأة أن تقرأ خطبة عقد النكاح؟

الذي صرح به الفقهاء كما تقدم في النقل عنهم آنفاً، وهو صريح عبارة غيرهم: أن ذلك مختص بالرجل، لأن أمر عقد النكاح إليه، وهو المباشر له دون المرأة.

ولم أجد -فيما وقفت عليه من كتبهم- خلاف ذلك، ولم أجد أيضاً

(١٢٦) فتاوى نور على الدرب (١٧٢/٢٠)، الفتوى رقم: ٦٩.

(١٢٧) ينظر ما تقدم (ص ٢٣).

(١٢٨) ينظر ما تقدم (ص ٢٤).

(١٢٩) شرح الخرشي على خليل (١٢٣/٤).

وينظر أيضاً: مواهب الجليل (٤٠٧/٣)، والفواكه الدواني (٣٢/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٦/٢).

(١٣٠) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢١٦/٢).

من ذكر مسألة خطبة المرأة عند العقد.

إلا أن بعض الشافعية: ذكر ذلك في معرض كلامهم عن حال خطبة المرأة من نفسها فأجابت، فهل تحطب لإجابتها أو لا؟ لأن الخطبة لا تليق بالنساء، فيه نظر، ولا يبعد الأول؛ لأن المقصود منها مجرد الذكر، بل هو ظاهر إطلاقهم. أ.هـ^(١٣١).

وهل يقال: بأن ذلك لا يبعد في الخطبة قبل العقد؟ يحتمل.

ويستأنس له بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عائشة كانت تدعو بني أخيها، فتجعل بينها وبين بني أخيها ثوباً، تراهم من ورائه، فحيث ما هوت جارية فتى أنكحتها إياه، فإذا أرادت نكاحه إياه دعت رهطاً من أهلها، فتشهدت، حتى إذا بقي الإنكاح قالت: أنكح يا فلان، فإن النساء لا يُنكحن^{(١٣٢)(١٣٣)}.

فإذا كانت المرأة ذات مكانة من جهة: الدين، والعلم، والتقوى، وهي بين قراباتها، كحال عائشة -رضي الله عنها-، وليس بحضرتها أجنبي عنها، فلا يبعد القول: بجواز قراءتها لخطبة العقد فحسب، والله تعالى أعلم.

(١٣١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٠٧/٦).

(١٣٢) رواه عبد الرزاق في النكاح، باب عرض الجوازي (١٥٩/٦)، وفي باب النكاح بغير ولي (٢٠١/٦)، ورواه ابن أبي شيبة في النكاح، باب من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة، وإنما العقد بيد الرجال، بلفظ: «وتكلمت»، والطحاوي في شرح معاني الآثار في النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبه (١٠/٣). وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٦/٩).

(١٣٣) ينظر في معنى أثر عائشة -رضي الله عنها-: الاستذكار (٥٤٥/٤)، وشرح ابن بطال (٢٤٣/٧) -٢٤٤، والحاوي (١٤٩/٩).

المبحث التاسع: نص خطبة عقد النكاح، وحكم الزيادة عليه، والخطبة

بغيره

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نص خطبة عقد النكاح:

إن من أتم ألفاظ هذه الخطبة وأجمعها وأشهرها^(١٣٤): ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله نحمده^(١٣٥) ونستعينه ونستغفره^(١٣٦)، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له^(١٣٧)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(١٣٤) قال الحافظ ابن حجر: «ورود في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه أبو عوانة وابن حبان، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره» الحديث». اهـ. فتح الباري (٢٠٢/٩).

(١٣٥) يزيد البعض بعده: «ونستهديه». وهذه اللفظة لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تثبت في أحاديث خطبة الحاجة التي ذكرها أئمة الحديث. فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤١/٢٤). وينظر أيضاً: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩١/١٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٥) مقدمة المؤلف.

(١٣٦) يزيد البعض بعده: «ونتوب إليه». وهذه اللفظة لم ترد فيقتصر على «ونستغفره»، وقد نبه على ذلك العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقوله: «نجد في بعض كتب العلماء الذين يبدؤونها بهذه الخطبة: «نستغفره ونتوب إليه»، ولكن بعد التحري لم نجد في الحديث: «ونتوب إليه» اهـ. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (٨٧/١٦). وينظر أيضاً: الشرح الممتع (٣٣/١٢).

(١٣٧) ربما أبدل البعض ذلك بقول: «من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً». قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «والأليق بالإنسان والأكمل في الأدب أن يتمشى على ما جاء به الحديث... ولا يستبدل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بغيره أبداً، حتى لو كان من القرآن» اهـ. الشرح الممتع (٣٤/١٢).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٨).

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١٣٩).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (١٤٠) (١٤١).

وقد صرح الأئمة - رحمهم الله - باستحباب الخطبة بخُطبة ابن مسعود

رضي الله عنه بين يدي عقد النكاح، وأن الإتيان بها أولى من غيرها.

روى الخلال: «أن الإمام أحمد كان إذا حضر عقد نكاح، فلم يخطب

فيه بخُطبة عبد الله بن مسعود، قام وتركهم» (١٤٢).

قال الإمام الموفق: «وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في

استحبابها» أ.هـ (١٤٣).

وقال الإمام النووي: «ويستحب أن يخطب بين يدي العقد بخُطبة

...، وأفضلها ما روينا في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن

(١٣٨) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(١٣٩) سورة النساء، الآية: ١.

(١٤٠) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

(١٤١) ألفاظ خُطبة ابن مسعود رضي الله عنه رواها الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن

ماجه، وعند بعضهم زيادة لفظ ليس عند الآخر، وقد تتبع ذلك العلامة الشيخ محمد بن ناصر

الدين الألباني في كتابه خُطبة الحاجة (ص ١٠-١١).

وتقدم أيضا مواضع تخريج الحديث عند من رواه من الأئمة (ص ١٠).

وينظر في معاني ألفاظ هذه الخُطبة: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨٥/١٨-٢٩٠)، ومجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦/٨٣-٩٠).

(١٤٢) المغني (٤٦٦/٩).

(١٤٣) المصدر السابق.

ماجه، وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه» أ.هـ^(١٤٤) ثم ذكره.

وقال العلامة ابن عابدين: «وإن خطب بما ورد فهو أحسن» أ.هـ^(١٤٥)، ثم ذكره.

وقال العلامة القرافي: «قال صاحب المتقى: تستحب الخطبة» ثم قال: «وصفتها: أن يحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم يقول ما رواه الترمذي» أ.هـ^(١٤٦) ثم ذكره.

وقال العلامة الشربيني: «ويستحب تقديم خطبة أخرى قبل العقد، وهي أكد من الأولى، وتبرك الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه» أ.هـ^(١٤٧)، ثم ذكره.

وقال الإمام الموفق: «والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود» أ.هـ^(١٤٨).

قال العلامة المرادوي: «وهذا المذهب أيضاً، وعليه الأصحاب، والعمل عليه قديماً وحديثاً» أ.هـ^(١٤٩).

ووجه استحبابها: أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه إياها، وما هذا

(١٤٤) الأذكار (ص ٢٥٠).

(١٤٥) حاشية ابن عابدين (٨/٣).

(١٤٦) الذخيرة (١٩٧/٤). وينظر أيضاً: مواهب الجليل (٤٠٧/٣).

(١٤٧) مغني المحتاج (١٣٨/٣). وينظر أيضاً: المهذب (٥٣/٢).

(١٤٨) المغني (٤٦٥/٩).

(١٤٩) الإنصاف (٨١/٢٠).

شأنه فهو أولى من غيره^(١٥٠).

المسألة الثانية: حكم الزيادة على النص المأثور

ذكر الإمام ابن المنذر: أن المستحب عدم ترك هذه الخطبة عند النكاح، ثم قال: «فإن اختصر بعضها، أو زاد عليها...، فالنكاح جائز» أ.هـ^(١٥١). ونقل بعض الشافعية عن القفال الشاشي أنه يقول بعدها: «أما بعد: فإن الأمور كلها

بيد الله، يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أحر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر، وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله تعالى وقدّر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلانة على صداق كذا، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين» أ.هـ^(١٥٢).

ونقل في (الفروع) و(الإنصاف) عن (عيون المسائل) أنه يزيد بعدها: «وأن الله أمر بالنكاح ونهى عن السّفاح، فقال خبيراً وأمرأ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾» أ.هـ^(١٥٣).

ونقلاً أيضاً عن الشيخ عبد القادر: استحباب زيادة هذه الآية أيضاً^(١٥٥).

(١٥٠) ينظر: الممتع في شرح المنع (٢٤/٥).

(١٥١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣٢/٤).

(١٥٢) مغني المحتاج (١٣٨/٣)، وحاشية الشبراملسي (٢٠٦/٦)، والبحيرمي على الخطيب (٤٣٩/٣).

(١٥٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(١٥٤) الفروع (١٩٤/٨-١٩٥)، والإنصاف (٨٢/٢٠-٨٣).

(١٥٥) المصدران السابقان. وينظر أيضاً: الغنية (٤٩/١).

قال في (الإنصاف): «تنبه: ظاهر كلام المصنف - يعني الإمام الموفق - أنه لا يزيد على خطبة ابن مسعود، وهو المذهب، وعليه الأصحاب» أ.هـ^(١٥٦).

وقال في (كشاف القناع): «واقصر في المقنع والمنتهى على خطبة ابن مسعود. قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه الأصحاب» أ.هـ^(١٥٧). وهذا هو الظاهر، فالأولى إذا كان الخاطب يريد الخطبة بها أن لا يزيد عليها، ولا ينقص منها أيضاً، وأن يأتي بها كاملة بألفاظها، كما علمها النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد ما ذكر أن أناساً يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة - قال - رحمه الله -: «فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك إن لم يكن منهاياً عنه فإنه منقوص مرجوح، إذ خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم» أ.هـ^(١٥٨).

المسألة الثالثة: حكم الخطبة بغيره

هل يجزئ أن يخطب بغيرها مما هو مشروع؟

اتفق أهل العلم على أنه يجوز الخطبة بغير خطبة ابن مسعود رضي الله

(١٥٦) الإنصاف (٨٢/٢٠).

(١٥٧) كشاف القناع (٢١/٥). وينظر: المقنع (ص٢٠٧)، ومنتهى الإرادات (٨٤/٢).

(١٥٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨٨-٢٨٧/١٨).

عنه، وأن الخطبة بها غير متعين^(١٥٩).

وقد نقل عن الإمام مالك: أن المستحب تقليلها^(١٦٠).

وسئل الإمام أحمد: أيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود؟ فوسع في ذلك. رواه حرب بن إسماعيل^(١٦١).

واستدلوا له: بما رواه البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا دعا إلى تزويج، قال: «لا تفضضوا^(١٦٢) علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد: إن فلاناً خطب إليكم فلانة، إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسيحان الله»^(١٦٣).

ولأن الغرض الخطبة، وذلك حاصل بغيرها^(١٦٤).

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن أقل الجزئ منها: أن يحمد الله تعالى، ويتشهد، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.
قال العلامة الخطاب: «قال في التوضيح: قال بعض الأكابر: أقلها: أن يقول الولي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، زوجتك على كذا»^(١٦٥).

(١٥٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨/٣)، والفواكه الدواني (٣٢/٢)، والحاوي (١٦٤/٩-١٦٥)، والشرح الكبير (٨٣-٨٢/٢٠).

(١٦٠) ينظر: التاج والإكليل (٤٠٧/٣)، ومواهب الجليل (٤٠٧/٣).

(١٦١) ينظر: المغني (٤٦٦/٩).

(١٦٢) أي: لا تفرقوا علينا الناس، يقال: تفضض القوم: تفرقوا. والفض: تفريقك حلقة من الناس بعد اجتماعهم. ينظر: اللسان (٢٧٨/١٠).

(١٦٣) رواه البيهقي في النكاح، باب كيفية الخطبة (١٨١/٧). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢١/٦).

(١٦٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢٥/٥).

(١٦٥) مواهب الجليل (٤٠٧/٣).

وقال الإمام النووي: «وأقل هذه الخطبة: الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صي بتقوى الله» أ.هـ^(١٦٦).
وقال الإمام الموفق: «ويجزئ من ذلك: أن يحمده الله تعالى، ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم» أ.هـ^(١٦٧).
وليس معنى هذا أن يرغب المرء عن هذه السنة، وإنما كلامهم -رحمهم الله- للدلالة على عدم تعين ألفاظها، وأن الأمر في ذلك واسع، وقد سبق في كلامهم ما يدل على تأكيد استحباب الخطبة بها، وأنه أولى من غيره^(١٦٨)، لكن إذا احتاج المرء أن يخاطب بغيرها: إما لعدم علمه بألفاظها، أو لنحو ذلك من الحاجات التي قد تعرض، فالأمر في ذلك واسع، والله تعالى أعلم.

المبحث العاشر: المخالفات المصاحبة لها

منها:

أولاً: قراءة الفاتحة، أو شيء من القرآن قبل الخطبة أو بعدها^(١٦٩).
وتخصيص قراءة الفاتحة بهذا الموضع من البدع التي أحدثت، فالواجب تجنب ذلك، والاقتصار على ما دلت السنة عليه.
وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن ذلك ما نصه: «هل قراءة

(١٦٦) الأذكار (ص ٢٥٠).

(١٦٧) المغني (٤٦٥/٩).

(١٦٨) ينظر: (ص ٣٣-٣٤).

(١٦٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨٣/٨)، وتصحيح الدعاء (ص ٥٢٧)، ومعجم البدع (ص ٤٢٩).

الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة؟».

الجواب:

قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة، أو عقد نكاحه عليها، بدعة»
أ.هـ^(١٧٠).

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وقد سئل عن: حكم قراءة الفاتحة أثناء عقد الزواج؟ فأجاب -رحمه الله-: «ليس بسنة، وإنما يسنُّ أن يُخطب بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه» -ثم ساقها، وقال-: «ولا يقرأ سوى هذا» أ.هـ^(١٧١).

وقال في موضع آخر: «هذا ليس بمشروع، بل هذا بدعة، وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعيّنة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع، فإن قرأت في غير الأماكن تعبدًا فإنها تعتبر من البدع» أ.هـ^(١٧٢).
وأما قراءة القرآن عموماً قبل خطبة النكاح، فقد سئلت عنه اللجنة الدائمة للإفتاء بما نصه: «ما حكم المعمول به في جنوب أفريقيا: من أن يقرأ قارئ ما تيسر له من القرآن الكريم قبل خطبة النكاح؟».
فأجابت:

«ليس هناك ألفاظ، أو دعوات، أو قراءة قبل العقد، إلا أنه يستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم» أ.هـ^(١٧٣).

(١٧٠) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/١٩).

(١٧١) فتاوى نور على الدرب (١١٠/١٠-١١١).

(١٧٢) فتاوى نور على الدرب (١١٠/١٠).

(١٧٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨٥-٨٣/١٨).

ثانياً: استبدال الخطبة المشروعة بألفاظ بدعية كقراءة ما يعرف: بصلاة الفاتح عند العقد. وهذا العمل من البدع، وصلاة الفاتح لا أصل لها في الشرع، فلا يجوز فعل ذلك، بل يجب الحذر منه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم هذا السؤال التالي: «اجتمع آراء معظم أئمة المساجد والشيوخ^(١٧٤) على أن الدعاء في عقد النكاح أو في تسمية المولود لا يكون إلا بصلاة الفاتح، أي: اللهم صلّ على محمد، الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق... إلخ، فما حكم ذلك؟». فأجابت:

«صلاة الفاتح لا أصل لها في الشرع، وما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١٧٥)، ولما تشتمل عليه من الألفاظ التي فيها غلو بالنبي صلى الله عليه وسلم»^(١٧٦).

وفي جواب آخر للجنة حول سؤال مشابه: أفتت بأن عقد النكاح لا يفسد بمثل هذه الألفاظ، ووجهت إلى أن المستحب قراءة خطبة النكاح المشروعة^(١٧٧).

(١٧٤) يعني من أصحاب الطرق الصوفية.

(١٧٥) رواه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم في البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (٦١/٣)، والإمام مسلم موصولاً في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٥٥٤/٣).

(١٧٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٠٢/١٨).

(١٧٧) المصدر السابق (١٠٠-٩٩/١٨).

ثالثاً: الدعاء بعد الخطبة بصفة جماعية، ورفع الأيدي حال الدعاء وهذا الفعل غير مشروع، ولا دليل عليه، فيجب البعد عنه. وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم هذا الفعل السؤال التالي: «ما حكم الدعاء على هيئة الجماعة بعد خطبة النكاح؟ أي الخطيب يدعو جهرًا رافعاً يديه، والحاضرون يُؤمّنون على دعائه، رافعين أيديهم».

فأجابت:

«ليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد، إلا أنه يستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم» أ.هـ^(١٧٨). وفي موضع آخر سئلت ما نصه: «هل ورد في الحديث رفع اليدين في خطبة النكاح؟».

فأجابت:

«لا يشرع رفع اليدين في خطبة النكاح، لأنه لم يرد» أ.هـ^(١٧٩). رابعاً: ما أحدثه البعض من زيادة عملية على الخطبة المشروعة، بل ربما أعرض عن المشروع بالكلية مستبدلاً به ما أحدث. وحقيقة هذه الزيادة العملية: أن بعض المأذونين يأمر بعد فراغه من خطبة العقد كلاً من الزوج أو وليه وولي المرأة، يأمرهما أن يضع كل واحد منهما يده في يد صاحبه، كالمصافحين، وفي أثناء ذلك يضع يده

(١٧٨) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨/٨٣-٨٤).

(١٧٩) المصدر السابق (١٩/١٥١).

على يديهما، وربما وضع منديلاً أبيض!! ثم يأمرهما بقوله: قولوا جميعاً: أستغفر الله العظيم ثلاثاً، تبنا إلى الله، رجعنا إلى الله^(١٨٠).

فالبعض يزيد هذا على الخطبة المشروعة، وربما التزمه، وأعرض عن المشروع بالكلية، ولا ريب أن هذا الفعل بدعة، ولا أصل له في الشرع، فيجب الحذر منه، وفي لزوم ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم غنية عنه.

وقد سئل العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم هذا الفعل السؤال التالي: «المأذون في عقد النكاح عندما يقوم بقبض يد الزوج وولي المرأة، ويضم أيديهم معاً تحت يده أثناء عقد النكاح، ويقول كلاماً كثيراً، فهل هذا يا سماحة الشيخ - هذه الصفة - التي يقوم بها المأذون، والتي هي قبض يد كل من الزوج وولي المرأة أثناء العقد هل هو ثابت في الشرع؟».

فأجاب - رحمه الله -: «هذا العمل لا أصل له، وإنما يقرأ خطبة النكاح: إن الحمد لله. ويقول للولي: قل: زوجتك ابنتي أو أختي مثلاً. ويقول للزوج: قل: قبلت. وأما قبض يد هذا بيد هذا، هذا شيء لا أصل له، هذه بدعة لا أصل لها، وإنما المشروع أن الذي يزوجهم يقرأ الخطبة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه» إلخ^(١٨١).

(١٨٠) ينظر: تصحيح الدعاء (ص٥٢٧)، ومعجم البدع (ص٢٤٧، ٦٥٧).

(١٨١) فتاوى نور على الدرب، فتوى صوتية، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله.

خامساً: الزيادة على ألفاظها الواردة، أو التغيير فيها. كزيادة: «ونستهديه»، وأيضاً زيادة: «ونتوب إليه»، وهذان اللفظان لم يردا في نص الخطبة المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وربما استبدل البعض لفظة: «ومن يضل فلا هادي له» بلفظة: «من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً». وهذا خلاف المنصوص عليه في الخطبة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالمتعين في حق من أراد الخطبة بها أن يأتيها بألفاظها المنصوصة عنه صلى الله عليه وسلم، ولا يغير فيها شيئاً.

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «والأليق بالإنسان، والأكمل في الأدب أن يتمشى على ما جاء به الحديث؛ لأن كونه يضع لفظاً مكان اللفظ النبوي شبه اعتراض على الرسول صلى الله عليه وسلم، كأنه قال: لماذا لم تقل الذي في الآية؟ وهذه المسألة لا يتفطن لها إلا القليل من الناس، فالشيء الذي جاءت به السنة يقال كما جاءت به السنة، ولا يستبدل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بغيره أبداً، حتى لو كان من القرآن»^(١٨٢).

وقد تقدم التنبيه على شيء من هذا^(١٨٣).

(١٨٢) الشرح الممتع (٣٤/١٢).

(١٨٣) ينظر: (ص ٣٢).

الخاتمة

بعد تتبع مسائل هذا الموضوع، والنظر فيها بروية وإمعان، تبين نتائج،
من أهمها:

١- أن حقيقة الخطبة -بضم الخاء- ما يذكر بين يدي عقد النكاح: من
الحمد، والتشهد ... إلخ، وأما بكسر الخاء: فهو طلب التزوج بالمرأة.

٢- أن خطبة عقد النكاح مشروعة ومستحبة باتفاق أهل العلم،
والصحيح أنها غير واجبة.

٣- أن الأصل في هذه الخطبة أن تكون بين يدي عقد النكاح دون
سواه من الحاجات.

٤- أن الخطبة لا أثر لها في صحة أو فساد عقد النكاح، فالعقد صحيح
وإن خلا منها.

٥- أن المشروع هنا خطبة واحدة، وهي ما يكون قبل العقد، وأما ما
عداها فلا يستحب على الصحيح.

٦- أن العقود إذا تعددت مع اتحاد زمانها ومكانها فيكتفى بخطبة
واحدة، يتحقق بها مقصود الشارع من الخطبة.

٧- أنه لا يتعين شخص لإلقائها؛ فللزوج أو ولي المرأة، أو المأذون
المختص، أو غيرهم ممن يحضر العقد تولى ذلك.

٨- يجوز للمرأة في حالات معينة تولى إلقاء خطبة النكاح.

٩- أن من أتم وأجمع ألفاظ خطبة النكاح ما رواه ابن مسعود رضي

الله عنه، فيستحب الخطبة به.

١٠- أن الواجب التزام هدى الشرع في أمر الخُطبة وغيره، والحذر من المحدثات التي لا أصل لها.

١١- وختاماً: الوصية بتدبير ألفاظ هذه الخطبة، وما حوته من الكلام الجامع النافع، حتى يتحقق النفع المراد منها، إن شاء الله. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.